من معالم الرفق في الدعوة

(المشقة تسقط العبادة)

د. أحمد النعمة محمد النعمة

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

المساعد - كلية الآداب

جامعة الإمام الهادي

د. سارة عزالدين سراج مكي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

مستخلص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الدين الإسلامي دين رفق وتيسير، وأن حرمة الأبدان مقدمة على حرمة الأديان، وهذه من المسلمات في الضروريات الخمس. هذا الموضوع يمثل فهم أعمق للأحكام الشرعية وخصوصاً الحالات الاستثنائية والأحكام المتعلقة بها، التي يحسب الكثير من الناس أنها تتعارض مع الأحكام الشرعية. شملت الرسالة بعض معالم الرفق في الدعوة "المشقة وما يترتب عليها من أثر في إسقاط العبادة"؛ تعريفا بالمشقة والبحث في طياته يمثل إجابة لكثير من التساؤلات في مجتمعنا المعاصر.

تناولنا الرفق في الدعوة عن مفهوم المشقة وأوجهها الاصطلاحية. ومن بعده تحدثنا عن علاقة ذلك بالقاعدة الذهبية الفقهية الأصولية: (المشقة تجلب التيسير). وقدمنا أدلة رفع الحرج من المصدرين الأساسيين، الكتاب والسنة.

ثم بعد ذلك أثر المشقة في إسقاط العبادة، ترك الصلاة للإكراه، أو المرض الشديد، أو المشقة، وأثر المشقة في إسقاط الزكاة، وأثر المشقة في إسقاط الصوم.

ثم بعد ذلك الخاتمة: واشتملت النتائج والتوصيات.

Abstract:

The study is about exploring the concept of permission in language، terminology of the Fundamentalists، to explain its effect in the jurisprudence of work shop ، to clear that Sharia comes to serve feasible، relieve critical، the objective of the study is to explore the mitigation in the Sharia، its come with easiness، facilities. The study used the descriptive analytical method . The research finding revealed that the permission is one of the parts of constitutional rules، its found in the most of jurisprudence parts، the permission has many parts according to its consider، and the study recommends the needs to show the greatness of Islamic Sharia، its came in the interest of the Muslims، to relieve them and to serve this by related researches.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أقام القواعد الكلية للدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ونحن على ذلك من الشاهدين، وبعد:

فمما لا شك فيه أن مقصد الشريعة اليسر ورفع الحرج، والفقه الإسلامي، خضم كبير، وكلما برزت جوانب هذا الخضم، تبين جماله وعظمته، وجمال وعظمة الشريعة الإسلامية، والحمد لله الذي وفقنا لاختيار طريق الدراسات الإسلامية الذي يتعلق بعقيدة المسلم، شريعة الخالق سبحانه وتعالى؛ لأن هذا العلم من أشرف العلوم وأجلها. وحيثما سار الإنسان في هذه الشريعة السمحة وجد اليسر ومراعاة الطاقة البشرية والحالات المختلفة للإنسان والظروف، التي يصادفها في جميع البيئات والأحوال.

فعلى الناس أن يأتوا منها بما في طاقتهم بلا حرج ولا مشقة. وقال بعضهم: "ما أحسن الإيمان، يزينه العلم! وما أحسن العلم يزينه العمل! وما أحسن العمل يزينه الرفق! وما أضيف شيءٍ إلى شيءٍ مثل حلم إلى علم[1] . وقال سفيان بن عيينة لأصحابه: أتدرون ما الرفق؟ قالوا قل يا أبا محمد، قال: أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في

موضعها واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه.

ونسأل الله أن يجعلنا من العاملين بنهجه والسالكين له علماً وعملاً.

ولقد اخترنا لهذا البحث عنوان (من معالم الرفق في الدعوة المشقة تسقط العبادة)، ومما لا شك فيه أن التسهيل والتيسير على الناس في أداء الواجبات الدينية على حسب ما يتلاءم مع واقع الحياة وظروف الإنسان المختلفة.

ومن خصائص الشريعة أنها دائماً تحفظ مصالح الناس؛ إذ إن شرع الله ملازم للمصلحة.

وانحصر دافعنا إلى اختيار الموضوع في:

١- أسلوب الرفق في الدعوة الإسلامية من الأساليب التي يجهلها كثير من الدعاة ويكاد أن يكون من المندثرة. وهو ترّسُم لنهج النبي ﷺ الذي يقول: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه...".

٢-بيان أن حرمة الأبدان مقدمة على حرمة الأديان، وهذه من المسلمات في الضروريات الخمس.

٣-الكتابة في هذا الموضوع تمثل فهم أعمق للأحكام الشرعية وخصوصاً الحالات الاستثنائية والأحكام المتعلقة بها، التي يحسب الكثير من الناس أنها تتعارض مع الأحكام الشرعية.

٤- البحث يمثل الإجابة لتساؤلات كثيرة في مجتمعنا المعاصر، من خلال أقوال الفقهاء، التي أثبتناها في بحثنا هذا.

وتتمثل أهمية الموضوع في أنه:

١-تنبع من أهمية الفقه الإسلامي، حيث يقول الحبيب المصطفي ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين."

٢-إن أغلبية المسلمين يبحثون عن اليسر والمرونة التي اختصت بها الأمة المحمدية لمعرفة عباداتهم في حالات المشقة.

وانبرى بحثنا هذا للإجابة عن عدة أسئلة، قد حصرناها في:

١/ ما المعالم التي تبيّن لنا الرفق في الدعوة؟

٢/ هل من بين أساليب الدعوة أسلوب يراعي التيسير؟

٣/ هل للمشقة أثر على العبادة؟

٤/ هل يكون تأثير المشقة لدرجة اسقاطها؟

ولقد كان وقوعنا على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك لاستقراء المشقة، وأثرها في فقه العبادات وتحليلها.

واقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، اشتملت النتائج والتوصيات. فجاء المبحث الأول: أسلوب التيسير في الدعوة، عرضنا فيه للأساليب الدعوية، ومن بعده أسلوب التيسير وموضعه من الأساليب الدعوية، وبيان كيف تكون المشقة جالبة للتيسير، مدللين بذلك بأدلة رفع الحرج في حالة المشقة، ومن بعد ذلك كله جاء المبحث الثاني والأخير تحت عنوان أثر المشقة في إسقاط عبادة، ممثلين بحالات إسقاط عبادة الصلاة والصيام والزكاة عند وقوع المشقة.

المبحث الأول: أسلوب التيسير في الدعوة.

قبل الولوج إلى أسلوب التيسير ينبغي علينا بيان صورٍ من الأسايب الدعوة؛ ولمزيد توضيح هذا الأمر نقدم للأسلوب كما جاء في اللغة واصطلح عليه الفقه. فأما عن الأسلوب لغة فقد جاء لعدة معان منها:

الطريق- الخطط – التخطيط- الفن.

الطريق الذي يسلكه الشخص سواء أكان حسيا أم معنويا. ويشمل الخطط والتخطيط والتدقيق، وكل العمليات المتعلقة بالتفكير العميق.

ويأتي بمعنى الفن عامة، فيقال أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه[٢] فنراه يتناول المعنويات بطرقه أكثر من المحسوسات، والأسلوب الطريق والوجه والمذهب، يقال: أنتم في أسلوب سواء، والجمع أساليب، والأسلوب الطريق تأخذ فيه.

كل هذه المعاني لا تختلف، ولا تبتعد عن المعنى الذي نسعى لأن نصل إليه بالنسبة لخطط واتجاهات وأفانين الدعوة المختلفة.

وهذا عما جاء فيه في اللغة، أما الأسلوب في الاصطلاح، فقد يعرفه محمد زين الهادي بأنه هو: الأسلوب الدعوي هو الكيفية أو الطريقة المرنة غير المادية التي يؤدي بها الداعي عملا ما، عبر الوسيلة سواء أكان فكريا أو ماديا للحصول إلى أفضل النتائج[٣].

يقول ابو الفتح البيانوني: الأساليب جمع أسلوب وهو في اللغة الطريق ويقال سلكت أسلوب فلان في كذا؛ أي: طريقته ومذهبه، وأسلوب الكاتب طريقته في الكتابة ويقال: أخذ فلان في أساليب القول

أي أفانين منه[٤]، ومن هذا التعريف اللغوي لكلمة أسلوب يمكننا أن نعرِّف أسلوب الدعوة في الاصطلاح بأنه: طريقة مؤسسة الداعي في دعوته أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة[٥].

فإن أساليب الدعوة تتناول غالباً الجوانب المعنوية والفكرية والعقلية، التي تستند إلى غير المحسوس في عمومها؛ حيث هي خطط وأفكار ونظريات.

فأساليب الدعوة لا يمكن أن يدعي أحد حصرها أو الاتفاق عليها أو ترجيح أحدها على الآخر بالقطع والجزم؛ فنجد منها أساليب التربية، وهي أنواع منها: الأساليب البدنية، والنفسية، والروحية. كما يوجد أسلوب تزكية النفس، وحملها على فضائل الأعمال والنوافل ومعالي الأمور والصدقات والبر الإحسان، كما يوجد من بين أساليب الدعوة: أسلوب الخطابة، وهو فن معروف، ويحتاج إلى ممارسة، وتدريب وشجاعة أدبية؛ حتى يتقنه الداعية[٦].

وينبغي على الداعي اجتناب النقائص، وتفادي ما يؤدي إليها من سبل وطرائق من مثل ترك القضايا الكبرى للأمة وصرف النظر عنها، وتوجهه إلى المسائل الهامشية غير ذات الشوكة، التي يثيرها الكثير من الدعاة في وقتنا هذا. مثل الغلو والتطرف، الذي يمقته الدين، وهو نوع من التشدد في غير ما حاجة إليه، سواء أكان في سلوك العمل أو التنظير القولي، وسواء أكان في العبادات المحضة، أو في الأعمال الدنيوية الحياتية.

ولقد نهى الإسلام عن ذلك كله، أيما نهي وزجر من يفعله؛ لأنه يهدم الإسلام في سماحته في اعتداله في توسطه، والإسلام دين الوسطية، التي هي العدل ونهى الله تعالى عن الغلو(٧). بقوله: **"يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً"** [النساء :١٧١] وكذلك الحبيب المصطفى المعلم، ذو الأسلوب الحكيم، والقلب الرحيم، والخلق العظيم قد نهى عن الغلو والتشدد في غير موضعه فقال المصطفى المجتبى: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(٨).

فلا ينبغي أن تقوم دعوة الداعي وأساليبه على التراخي، والكسل، والتردد، وعدم حزم الأمور وإمضائها. والتباطؤ ووهن العزم قد ذمه القرآن، وعابه في العمل الدعوي، قال تعالى:" وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا" [النساء: ٧٢].

فينبغي على الداعي الحق الملتزم بدينه، ودعوته أن ينذر نفسه كلها لله وأن يتهمها دائما. يقول ابن القيم الجوزية: "وهذه النفس المذمومة، فإنها تأمر بكل سوء، وهذا من طبيعتها فما يتخلص أحد من شرها إلا بتوفيق الله تعالى"(٩).

كما قال ﷻ حاكيا عن امرأة العزيز: **"وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ"** [يوسف: ٥٣] إن الله يرفع أقوام ويضع آخرين فأين يضعنا ربنا وما يريد منا: **"قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** [الأنعام:٦٢].

فالأسلوب الحسن هو أحد العوامل الحساسة والهامة جدا، التي تختصر على الداعي الوقت والجهد، وتصل به إلى الغاية والمطلوب، فأقل وأيسر ما يمكن من التكاليف في كل مجال من مجالات الدعوة والتبليغ، والكتابة، والخطابة، والنقاش في العمل الشعبي أو النقابي، والسياسي، والطلابي فالداعية بحاجة إلى الأسلوب الحسن الذي يصيب الهدف ويبلغ القصد.

وإن الإسلام في هذا الزمن في حاجة إلى دعاة، يحسنون عرض أفكاره ومبادئه بأسلوب شيق جاذب، يؤثرون.. ولا ينفرون، ويوضحون.. ولا يعقدون، ويحسنون؛ فلا يسيئون، وكم من أدعياء! شوهوا الإسلام بسوء دعوتهم له، وأساءوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومن هنا كانت وظيفة الدعاة خطيرة ومسؤوليتهم كبيرة؛ ولهذا وجب أن تتوفر عناصر الواقعية، والإيجابية الاتزان في أساليب الدعاة(١٠).

ونصل الآن إلى بيان أسلوب التيسير وما يقصد منه عند إطلاقه. فنقر بأن المقصود بالتيسير التخفيف عن المكلف في رفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج هما شيء واحد. والتيسير: السهولة والسعة،

وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر، وفي الحديث (إن الدين يسر) أي أنه سهل سمح قليل التشديد، والتيسير يكون في الخير والشر، وفي آي القرآن قوله **(فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى)** [الليل: ٧] والتيسير الترخيص، يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله، ورّخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه(١١).

فالتيسير منهج دعوي أصيل، يلازم التدرج ملازمة الظل للعود، لا يخطئه فهما صنوان ينتجان مولوداً واحداً، فهو يصحب كل الخطوات، ويسير معها واحدة بواحدة لا ينفك عنها دافعاً للمشقة طارداً للعنت مبتعداً عن الغلو.

وقد نبه القرآن الكريم أن الشريعة قائمة على اليسر ورفع الحرج: قال تعالى: **(يريد اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[البقرة :١٨٥]، وقوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[الحج : ٧٨] والمسلمون هم الذين يقولون: **(رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**. [البقرة: ٢٨٦]

ومن الأحاديث النبوية الشريفة، التي تحث على الرفق واليسر قوله ﷺ: **"أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة"**(١٢) وقوله ﷺ:**"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"**(١٣)؛ أي: الدين غالباً. و قولهﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"(١٤). وقولهﷺ: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".(١٥) وعن عائشة

رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثم."[١٦]

فالتيسير ينبغي أن يكون هدف كل داعية وهمه؛ إذ الوصول إلى معالي الأمور لا يكون بالقصر والتعنيف، فعلى كل داعية، يريد أن يصل إلى معالي الأمور أن يأخذ بهذا الأسلوب. فهو من أنجع الأساليب الدعوية وأفضلها، بل أكثرها تأثيراً على المدعوين؛ لذا أُوصي الدعاة على أن يأخذوا به[١٧].

ولقد استقر علماؤنا -رحمهم الله- على حقيقة، مفادها أن المشقة تجلب التيسير[١٨]، ومعنى تلك القاعدة: أن الشارع جعل المشقة عاملا، من عوامل التخفيف والتيسير، ورفع الحرج، الذي هو أحد مقاصد الشريعة وخصائصها، التي أتت بالحنيفية السمحة التي لا تجعل عذر لمكلف بالتنصل من أحكامها لمشقة أو ضرورة.

ودليل هذي القاعدة: قال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[البقرة :١٨٥] وقال تعالى: **"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"**. [النساء:١٥٧]

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[١٩]

وتكاد هذه القاعدة بمضمونها ومعناها تستوعب جميع الرخص الشرعية؛ حتى قال العلماء: إن جميع الرخص الشرعية تخرج من هذه القاعدة.

ومن أمثلتها المرض، ومن رخصه: التيمم عند مشقة استعمال الماء وكذلك في الجراحة، والقعود في الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والصلاة مضجعا إذا عجز عن القعود، وبالإيماء إذا عجز عن تعاطي الأفعال، وإباحة ما يحتاج إليه من محظورات الحج – مع الفدية – والاستنابة في رمي الجمرات إذا عجز عنه، والتداوي بالنجاسات – على المذهب –إذا لم يقم غيرها مقامها، وترك الجمعة والجماعات مع ثبوت أجرها له إذا كان عادته الصلاة في جماعة، لقوله ﷺ: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحا مقيما."(٢٠)

ونقدم هنا أدلة رفع الحرج في حالة المشقة، ولنبدأ بعرض بعضا من الآيات القرآنية العظيمة، قال تعالى: **(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)**[البقرة:١٧٨]

وقال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[البقرة: ١٨٥]

وقال تعالى:**(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا)** [البقرة: ٢٨٦]

وقال تعالى **(يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً)**[النساء: ٢٨] قال تعالى:**(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)**[المائدة :٦]

وقال تعالى:**(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ)** [آل عمران:١٥٩]

وقال تعالى: (**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**)[الطلاق:٧]

ولم تكن السنة النبوية بمنأى عن قضية المشقة، فها نحن نقدم بعضا من الأحاديث، التي ترفع الحرج في حالة المشقة. قال ﷺ: "إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[٢١] وفي رواية، وقال ﷺ:"إنّ الله جل ثناؤه يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٢٢] وعن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن حصين: "صل قايماً، وإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإن لم تستطع تومئ إيماء". وزاد النسائي وقال: "وان لم تستطع فمستلقياً"[٢٣] وقال ﷺ: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي خير وكفر عن يمينك"[٢٤]

وقال ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".[٢٥]

وقال ﷺ: "الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر".[٢٦]

المبحث الثاني: أثر المشقة في إسقاط العبادة.

للمشقة أثر في إسقاط العبادات، فإسقاط العبادة عن المكلف حرام أصلاً، إلا أنه حينما وجدت حالة للمشقة، فإن الفعل الناتج عنها، وهو إسقاط العبادات، أصبح له حكم جديد، يختلف باختلاف حالات الضرورة، ونوع العبادة.

وسنبحث بعض الأمثلة في هذا الصدد إن شاء الله .

فمن أمثلة ذلك إسقاط فرضية الصلاة وهي وما لها من مكانة بين العبادة عند وقوع المشقة التي تؤدي إلى ترك الصلاة، إكراها، أو للمرض الشديد، أو المشقة الشديدة.

أولاً: إذا طرأت على المكلف بالصلاة ضرورة منعته من القيام بها، فهل تسقط عنه أم لا تسقط؟ وهل يجب قضاؤها إذا لم تسقط؟ أم هل يصليها بطريقة ما؟

ثانياً: إذا زاد العذر عن يوم وليلة، سقط عنه القضاء، ولا يجبرها على قبله، أما لو كان يوماً وليلة أو أقل، وهو يعقل، فلا تسقط عنه، بل يقضيها، إن فاتته.

وإلى هذا ذهب الحنفية، ورواية للحنابلة، المالكية قالوا إن هذه الأعذار لها ثلاثة حالات:

أولها: أن يستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري والضروري، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة.

ثانيها: أن يطرأ العذر في أثناء الوقت، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر) ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معا.

آخرها: أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة[٢٧].

وأدلة أصحاب القول الأول: روى البخاري وأبو داود عن النبي – ﷺ – أنه قال لعمران ابن حصين: "وصل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، تومئ إيماء" وزاد النسائي: "وقال وان لم تستطع فمستلقيا"[٢٨]

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – أمره أن يصلي كيف يستطيع، ولم يأذن له أن يتركها مع وجود العقل. لقوله – ﷺ -: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٢٩]

وجه الدلالة: أن العاقل يستطيع إجراء أفعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه؛ لأنه ما زال مكلفا – مسلما، عاقلا، بالغا – فلزمته الصلاة، لعلة التكليف، كالقادر على الإيماء برأسه[٣٠] ولقدرته على الإيماء مع النية، فكذلك الصلاة.[٣١]

وأدلة أصحاب القول الثاني:

١- لقوله تعالى: **[لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ]** [البقرة:٢٨٦]

وجه الدلالة: أن الصلاة أفعال، وليست نية فقط، وحينما يعجز عن الأفعال، فإنه يعجز عنها بالكلية، فتسقط، لأنه غير مكلف فوق طاقته[٣٢].

٢-عن ابن عمر – رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ – قال في المريض: "إن لم يستطع قاعداً، فعلى القفا يومئ إيماء"[٣٣]. زاد في نصب الراية: "فإن لم يستطع، فالله أولى بقبول العذر."

وجه الدلالة: أخبر النبي – ﷺ – أن هذا العاجز عن الإيماء معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بغير ذلك، لما كان معذوراً.[٣٤]

٣- روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة، قال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة.

٤- لا بد لتوجه الخطاب من القدرة مع العقل، فإذا اختلف أحدهما اختلف توجه الخطاب، فلا تكليف، وهذا غير قادر، فسقط التكليف وإن كان يعقل.

إن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة، فليست بذي حظ من أركانها، بل، ذات حظ من الشرط، وهو النية، وهي قائمة أيضاً عند الإيمان فلا يؤدى به الأركان. أقيم إيماؤه بالصلاة بالنص، والنص بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه أن الصلاة على المعذور، لا بتضييعه القدرة بقصده فلا مسؤولية عليه.[٣٥]

لو وجب عليه قضاء الصلوات، لوقع في الحرج، فإن ذلك متعلقا بعدم القدرة، لا بفهم الخطاب وعقله فقط؛ لأن الحرج وعدم القدرة لا

يختلف في فهم الخطاب، ولهذا سقطت عن الحائض الصلاة، وإن لم يكن الحيض يعجزها عن فهم الخطاب.

ومن فقد العقل بإغماء ونحوه يوماً وليلة، أو أقل، ثم أفاق، قضي ما فاته، وإن كان أكثر من يوم وليلة، لا قضاء عليه استحساناً، وكذلك فاقد القدرة.[٣٦]

تحديدهم بيوم وليلة فأكثر؛ لسقوط الصلاة عنه؛ لأن الأقل من ذلك محل توهم.

٥- لزوم الإعادة، إذ الزائد على ذلك لا تلزم إعادته للدخول في حد التكرار[٣٧].

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس، وبعد زوالهما – وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه والمرتد إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

أما الشافعية فقد قالوا في المرتد، وقالوا إن الصلاة لا تسقط عنه[٣٨]:

والراجح في نظرنا: هو قول الجمهور، بعدم سقوط الصلاة عنه؛ وذلك لأن العقل مناط التكليف، ولو عجز عن أداء العبادة في وقتها انتقل ذلك إلى القضاء، فإن الواجب إما أن يكون أداء، أو قضاء، والعاجز عن الأداء ينتقل فرضه إلى القضاء.

ثم إن أدلة الحنفية يمكن الاعتراض عليها بما يلي:

١. الآية حجة عليهم، لا لهم؛ إذ إن العاقل مكلف وفق وسعه، والنية جزء من الصلاة، ألا ترى أن الصلاة لا تصح إلا بها، فإذا قدر عليها، فقد قدر على جزء من الصلاة والجزء مطالب به؛ لأنه هو استطاعته[٣٩].

٢. وأما الحديث المروي عن ابن عمر، فهو غريب، والأحاديث الأخرى الصحيحة تعارضه، وأقواها حديث البخاري، الذي استدل به الجمهور.

٣. وأما فعل أبي سعيد رضي الله عنه فلا حجة فيه؛ لمخالفته نص الحديث الصحيح.

٤. وأما كون الخطاب، لا بد لتوجيهه من القدرة مع العقل، فإن الأصوليين من الحنفية أنفسهم، لا يؤيدون هذا، ويجعلون العقل فقط، هو مناط الأهلية للحكم[٤٠].

٥. وأما تقسيم الصلاة إلى شرط وركن، وجعل النية شرطا في الصلاة، فالتقسيم معلوم، وأما كون النية شرطا، فالجمهور على خلاف ذلك، بل هي عندهم ركن، ومع ذلك فإذا بقيت، النية وحدها – ولو كانت شرطاً- لأجزأ، كما يجزئ، الإيمان بالقلب.

٦. أما الإيمان، فكونه ورد بالنص، ولم يرد أن يجريها على قلبه، فيقاس عليه ما دونه، فإن ما ذكر في الحديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

٧. وأما المسؤولية، فإن المكلف مسئول باتفاق الفقهاء، وهذا مكلف ومسئول فهو مسلم عاقل، بالغ.
٨. وأما القياس على الحائض: فإن العلة مختلفة تماماً، فسقوط الصلاة عن الحائض للنص الوارد، فالحائض تقدر أن تنوي وأن تقوم بأعمال الصلاة، أما العاجز عن أداء الصلاة فهو قادر على النية، ووجدت منه الطهارة، ويستطيع أداء الصلاة بقلبه، ولم يرد نص يمنعه من الصلاة كما ورد في الحائض.
٩. ثم إن قواعد الضرورة تقتضي ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها، والقادر على إجرائها في قلبه، ترتفع عنه الضرورة بهذا المقدار، وتبقى بما هو أعلى منه مرتبة، فإن لم يؤدها فعليه أن يقضيها؛ لتعلق الخطاب به.

فكان ما قدمناه عن إسقاط الصلاة عند وقوع المشقة، والملاحظ أن الصيام لم يكن ببدع عن الصلاة في ذلك، فمن أمثلة المشقة التي تؤدي إلى إسقاط العبادة أن يضطر المكلف إلى ترك الصيام للمشقة الشديدة المستمرة، أو المرض المزمن، أو الهرم، ونحو ذلك فما الحكم في ذلك؟

واتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير الهرم، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجي برؤه، ومن تلحقه بالصوم مشقة شديدة مستمرة، ويجهده الصوم، أنه يباح له الفطر[٤١].

فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر.يعني أنه يسقط عنه الصوم، وتجب عليه كل يوم فدية إطعام مسكين، وقال المالكية: يستحب له الفدية فقط، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، باتفاق ثلاثة وخالف الحنابلة.(٤٢) واختلفت أقوال الفقهاء في لزوم الفدية عليه، هل تلزمه أم لا؟

أولاً: عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

١- وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، وقول للشافعية والأوزاعي، والثوري، وبه قال علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس.(٤٣) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]** [البقرة:١٨٤]

وجه الدلالة: قيل أن معنى الآية: وعلى الذين لا يطيقونه، وهي كقوله تعالى: **[يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]** [النساء:١٧٦]، أي: لئلا تضلوا(٤٤).

واعترض: بما روى الشعبي – رحمه الله – أنه قال: لما نزل قوله تعالى: (**عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**] كان الأغنياء يفطرون ويفدون، والفقراء يصومون، بناء على أن في بدء الإسلام، كان الرجل مخيراً بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك، بقوله تعالى: [فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] [البقرة:١٨٥] والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به.

وأجيب: بأن الآية إن وردت في الشيخ الفاني، فظاهر، وإن وردت في التخيير، كذلك؛ لأن النسخ إنما ثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان، ولكن روى عطاء: أنه سمع ابن عباس –رضي الله عنه– قرأ (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)،

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما، مكان كل يوم مسكيناً.(٤٥)

وقول ابن عباس هذا، مقدم على قول غيره؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن، ولأنه مثبت في نظم كتاب الله تعالى، فجعله منفياً بتقدير حرف النفي، لا يقدم إليه إلا بسماع ألبتة.(٤٦)

وعدم نسخ هذه الآية روي عن علي، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً.(٤٧) روى البخاري: أن ابن عباس، وعائشة، كان يقرآن: (**وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) بتشديد الواو المفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه.(٤٨) المراد بالآية، يطيقونه حال الشباب، ثم يعجزون عنه بعد الكبر. الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة، كالقضاء عن فرضه، وإنما يباح له الإفطار بعذر ليس بعرض الزوال، حتى يصار إلى القضاء، كالمرض والسفر، فوجبت الفدية، كمن مات وعليه صوم.(٤٩)

ثانياً: لا يجب عليه شيء.

وهو قول الإمام مالك وابن حزم، والطحاوي من الحنفية، ورواية للشافعية.(٥٠)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]** [البقرة:٨٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى، أوجب الفدية على المطيق للصوم، والذى لا يطيق الصوم، فلا تلزمه الفدية.(٥١) صح عن سلمة بن الأكوع وابن عباس نسخ هذه الآية.(٥٢)

لقوله – ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"(٥٣)

وجه الدلالة: أنه لا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.(٥٤)

لأنه عاجز عجزاً مستمراً إلى الموت، فكان كالمريض إذا مات قبل أن يصح، والمسافر قبل أن يقم.(٥٥)

واعترض: بأن المريض إذا مات فلا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل، حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم(٥٦)، له ذمة صحيحة.(٥٧)

١- رواية (وعلى الذين يطوقونه) قراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله – ﷺ-، فمن احتج بهذه الرواية، فليقرأ بهذه القراءة، وحاشى لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه.

٢- لم تنزل الآية قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع، وإنما نزلت في حال، وقد نسخت وبطلت.[٥٨]

والراجح في نظرنا، هو القول الأول بالإباحة مع وجوب الفدية؛ لأن النص القرآني قطعي الدلالة، كما أنه قطعي الثبوت، وقد نص على وجوب الفدية، فيحمل عليها، عملاً بالظاهر من نص القرآن، وحينما اختلف في النسخ، حملناه على عدم النسخ الذي هو الأصل، حتى لو كان منسوخاً، فإن الحكم بالنسبة للعاجز لم ينسخ، هذا جوابنا عن الاختلاف في النسخ. وأما كونها غرامة، فنعم، هي بمثابة الغرامة، ولكنها ثابتة بالنص، ونسلم إن قراءة (يطوقونه) بتشديد الواو ليست موافقة لرسم المصحف، إلا أن معنى هذا اللفظ صحيح، يحتمله لفظ الآية الموجودة في رسم المصحف.

ومن أمثلة المشقة إلى إسقاط العبادة، المشقة إلى ترك الزكاة:

تتصور المشقة إلى ترك الزكاة، في مسألة (المال الضمار)[٥٩].

وهو المال الغائب الذي لا يرجى.

ولا خلاف بين الفقهاء، أنه يجب إخراج الزكاة عن مال الضمار بعد عود المال إليه.[٦٠]

واختلفوا قبل ذلك، أي قبل عود المال إليه، على أقوال.

القول الأول: لا يزكيه حتى يجده، فتسقط عنه الزكاة قبل عود المال إليه، ثم يزكيه حين يجده عن عام واحد. وهو قول الإمام مالك، وهو مروي عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.[٦١]

القول الثاني: يزكي ما بقى في يديه، إن لم يفرط، إذا بلغ نصاباً وإن فرّط فيزكيه مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد وزفر.(٦٢)

القول الثالث: لا زكاة فيه مطلقاً. وهو قول للحنابلة، ورأي ابن حزم، واسحق.

القول الرابع: يزكيه لما مضى. وهو قول الحنابلة، ورأي النوري، وأبي عبيد.

القول الخامس: لا زكاة فيه إلا إذا دفنه في بيته ثم نسيه. وهو قول الحنفية.

الأدلة:

أولاً: إن المال في ابتداء الحول كان في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده عندما وجده، فاجتمع له طرفا الحول، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد.(٦٣)

ثانياً: تشبيهاً بمن فرط في تأدية الزكاة سنين، ثم هلك ماله، فإنه يؤدي زكاته لما فرط.

ثالثا: هذا المال خارج يده وتصرفه، فأشبه دين الكتابة. المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في الحول، يمنع الزكاة، كنقص النصاب.- تكليفه الزكاة في المال المغصوب المسروق، من الحرج الذي أسقطه الله تعالى؛ إذ يقول:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: ٧٨].إذ قد يغرق المال، لا يدري أحد مكانه.(٦٤)

١- كان الكفار يغيرون على برح المسلمين في حياة رسول الله ــ ﷺ- فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله.(٦٥)

٢- ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار"[٦٦] وذكره سبط ابن الجوزي، في إيثار الإنصاف، عن عثمان وابن عمر.

٣- جاء عن عثمان وابن عمر: إيجاب الزكاة في المقدور عليه، فدل ذلك على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه، ولا مخالف لهما من الصحابة.

٤- لا خلاف، في أن صاحب المال إذا أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة، لا من غيره، كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يبعه هو، أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء الزكاة من عند نفسه، ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو الممنوع منه، سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إحضاره... وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع.[٦٧]

رابعاً: لقول علي في الدين المظنون: " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه" مضى، وعن ابن عباس نحوه.[٦٨]- لأن ملكه عليه تام، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر أو حبس، وحيل بينه وبين ماله.[٦٩]

خامساً: أنه لما كان غائباً، فهو غير مرجو القدرة على الانتفاع به.[٧٠]

١- وذكر الحنفية: في تفريقهم بين المال المدفون في بيته، ونسبه، وبين غيره من المال الضمار، أن المدفون في البيت يتيسر الوصول إليه، لكون البيت بيده، بجميع أجزائه، فيصل إليه بحفره.
٢- لا يكون المالك لهذا المال غنيا به، لا زكاة على غير الغني.[٧١]

والراجح في نظرنا هو القول الأول، يزكيه عن عام واحد. وذلك لما يلي:

- خروجاً من الخلاف.
- حفاظاً لحق الفقراء، وهو حق الله في هذا المال، فلو لم نوجب عليه شيئاً، لذهب حق الله فيه.
- حفاظاً لحق صاحب المال، فلو أوجبنا عليه زكاة السنين التي مرت، لأجحفا بحقه؛ إذ إنه لم ينتفع به.
- تمشياً مع الحكمة من فرض الزكاة، وهي التكافل الاجتماعي، فلو لم نوجب عليه الزكاة، لذهب المعنى.
- تشبيها بالركاز، فإنه عندما يجده، يزكيه مرة واحدة عن كل ما مضى، مع أن الركاز، ثبت وجوب الزكاة فيه بالنص.

أما أدلة القول الثاني: فإن هناك فرقاً جوهرياً بين التفريط وبين المال الضمار، فذاك صاحبه مفرط، وهذا أصيب بعارض سماوي لا بد له فيه، فكيف نقيسه عليه؟

وأما أدلة القول الثالث، فإن المال الضمار لا يشبه بالدين؛ إذ إن الضمار، غير مرجو، والدين يكون مرجواً في الغالب.

وفقدان المال ليس مانعاً من الزكاة؛ إذ إنه ليس تقصاناً للنصاب، أثناء الحول، بل النصاب مكتمل، سوى أنه منع من الانتفاع به خلال الحول.

أما الحرج، فإنه مرفوع، وذلك إنا لم نوجب عليه الزكاة حتى قبضه، فلما قبضه، يزكيه عن عام واحد، فقد رفع الحرج.

وأما أدلة ابن حزم فهي تبحث في أداء الزكاة، إذا لم يرد إليه المال مطلقاً، ولا تنافي بينها وبين ما رجحناه.

أما أدلة القول الرابع: فالملك التام ليس وحده مناطاً لوجوب الزكاة، ألا ترى، أن من كان في أرضه ركاز، وهو لا يدري به، أنه لا زكاة فيه حتى يخرجه.

وأما تفريق الحنفية، بين المال المدفون في بيته، والمدفون في غير بيته، فإن المال، إذا كان مدفوناً، في بيته، فهو مرجو وإذا

كان مرجواً لا يكون مالاً ضماراً؛ إذ إن من شرط المال الضمار، أن يكون مرجوا، فيخرج عن مسألتنا.

ثم إن المال الضمار، أينما وجد فيزكيه عن عام واحد، فإن حفر بيته الذي دفنه فيه ولم يجده، كأن تلف، أو سرق، أو تاه عنه، فلا يجب عليه باتفاق.

❁❁❁❁❁

خاتمة:

بحمد الله تعالى وبعد توفيقه وبعد أن شارف البحث على الختام لقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

١/ إنّ الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فيه من المميزات والتشريعات والتسهيلات ما يجعل تطبيقه أمراً سهلاً.

٢/ هناك أحوال يكون فيها العمل الواجب على المكلف شاق، وقد شرع الإسلام في هذه الأحوال الاستثنائية أحكام الرخصة، للتسهيل والرفق بعباده.

٣/ شرع الإسلام في الأحوال الاستثنائية الشاقة أحكام الرخصة، في حالة الإكراه والمخمصة والدفاع الشرعي وفي حالة السفر والحرج.

٤/ أثر المشقة في إسقاط العبادة، كالمشقة التي تؤدي إلى ترك الصلاة، المشقة التي تؤدي إلى إسقاط الصيام، المشقة التي تؤدي إلى ترك الزكاة.

ثانياً:التوصيات:

١/ دراسة التراث الفقهي خلال الواقع بعيداً عن التعصب، مع الفهم الواضح بمرامي الأحكام الشرعية وتحصيلها وتعليلها، وبناء الأحكام الصحيحة عليها.

٢/ نبذ التعصب الممقوت، الذي يمارسه بعض الفقهاء اليوم لمذاهبهم أو لآرائهم، وإن بدا لهم أنه مجروح، والذي أصبح مزعجاً.

٣/ تجنب السطحية للنظر في الأحكام الشرعية.

٤/ ندعو الباحثين للبحث في مجالات فقه الضرورة والمشقة، وإخراج ما به من درر تنفع الناس.

هوامش البحث:

(١) المجالسة وجواهر العلم: أحمد بن مروان بن محمد الدينوري أبو بكر القاضي المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م. الحديث: ٨١٦

(٢) لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، مادة سلب مرج ١، ص ٢٧٣

(٣) الدعوة الإسلامية (الشمول والاستيعاب): العرمابي، محمد زين الهادي، مطابع السودان، الخرطوم، (د.ط)، ٢٠٠٥م، ص٢٥٠، ٢٥١

(٤) لسان العرب: مادة سلب مرج ١، ص ٢٧٣

(٥) المدخل إلى علم الدعوة: البيانوني، محمد أبو الفتح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩١م. الرسالة ١٩٩١ ص ٤٦٤٧

(٦) الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب، ص٢٣٥

(٧) المرجع السابق، ص٣٣٣.

(٨)صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. ، [متفق عليه] كتاب الإيمان رقم ٢٩ وصحيح مسلم: الحجاج أبو الحسن القشيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م. كتاب المناقب رقم ١٧.

(٩) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤٢٩هـ ص١٨٦

(١٠) (كيف ندعو إلى الإسلام؟): يكن، فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٩٩١م. ، ص٤٠.

(١١) لسان العرب، مادة رخص.

(١٢)عمدة القاري على شرح صحيح البخاري، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م. كتاب الإيمان

(١٣) صحيح البخاري –كتاب: الإيمان باب: الدين يسر – رقم(٣٨)

(١٤) المرجع السابق –كتاب: العلم باب: ماكان النبي ﷺ يتخول بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(١٥) السابق، كتاب: الوضوء –باب: صب الماء على البول في المسجد(٢١٧)

(١٦) السابق، كتاب: الأدب باب: قول النبي ﷺ :"يسروا ولا تعسروا" – رقم (٦١٢٦)

(١٧) إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠١٦م. ج٣ ، ص١٩٦٧

(١٨) الأشباه والنظائر (في الفقه): السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م ٧٥٧٦.

(١٩) صحيح البخاري، باب الأدب.

(٢٠) المنثور في القواعد: الزركشي، بدر الدين بن بهادر، دار الكويت للصحافة، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ _ج٣/ ص ١٦٩

(٢١) تهذيب اللغة: الأزهري، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠١م.

(٢٢) صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، (د.ط)، (د.ت).

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط١، (د.ت).–ج٢ – ص ٩٩ –وصحيح مسلم ج٧ –ص٩١

(٢٤) سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م – (كتاب اليمان والنذور، باب : الكفارة قبل الحنث)

(٢٥) فتح الباري ج٤ –ص ١٨٤ صحيح مسلم ج٣ ص – ١٤٢ [متفق عليه]

(٢٦) أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف. وضعفه أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، صححه: عزيز إيعزيز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ .ج١ –ص ٣٦٤ .

(٢٨) رواه الجماعة إلا مسلماً ، نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان، جدة، (د.ط)، (د.ت)١٧٥/٢. وفتح الباري ٥٨٧/٢.

(٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف: لفيف من المستشرقين، د. أ.ي ونسنك، مكتبة برلين، ليدن، ١٩٣٦م.٩٩/١. وفتح الباري ٢٥١/١٣، وصحيح مسلم ٩١/٧. [متفق عليه]

(٣٠) مغني المحتاج، الشربيني، محمد، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، ١٩٥٨م.ج٥٥/١، والمغني ١٤٩/٢.

(٣١) منار السبيل، إبراهيم بن ضوبان، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط)،١٩٨٥م. ج ١٣٠/١.

(٣٢) المغني في أصول الفقه: الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، (د.ط)، ١٤٠٣هـ ١٤٩/٢.

(٣٣) البخاري – كتاب تقصير الصلاة – باب: إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب رقم (١١١٧) وزاد (فإن لم يستطع ، فالله أولى بقبول العذر) في نصب الراية ١٧٦/٢ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م. ج١ –ص ٢٠

(٣٤) بدائع الفوائد مصدر سابق ١٠٧/١.

(٣٥) فتح القدير: الإمام الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).–ج٢ – ص٣٥٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي: العلامة محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠٣م. ج١ ص٥١١ .

(٣٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م. ج١ ص ١٠٧١٠٨.

(٣٧)بدائع الصنائع، ج١ ص ١٠٨ ، ورد المحتار(حاشية ابن عابدين)، ج١ ص٥١١
(٣٨)الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٣٩٤
(٣٩)التوضيح مع التلويح على متن التنقيح: التفتازاني، سعد الدين، دار الكتب العلمية تصوير عن طبعة صبيح، بيروت، (د.ط)، (د.ت)ج ٢ص١٥٦
(٤٠)بدائع الصنائع، ج٢ – ص ٩٢ ، ومنار السبيل –ج١ – ص٢١٤ .
(٤١)بدائع الصنائع ج٢ – ص ٩٢ ، ومنار السبيل –ج١ – ص٢١٤
(٤٢)الفقه على المذاهب الأربعة، ص٤٦٢
(٤٣)المغني: لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ–ج٢ –ص١٤١
(٤٤) فتح القدير: ج٢ – ص٣٥٦
(٤٥) بدائع الصنائع ج٢ – ص ٩٧
(٤٦) مغني المحتاج –ج١ – ص٤٤٠
(٤٧) فتح القدير –ج٢ – ص٣٥٧
(٤٨) مغني المحتاج –ج١ – ص٤٤٠
(٤٩) المرجع السابق نفسه، ونفس الصفحة
(٥٠) فتح القدير –ج٢ – ص٣٥٦
(٥١) بدائع الصنائع ج٢ – ص ٩٧
(٥٢) المحلى بالآثار: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، المطبعة المنيرية، (د.ط)، ١٣٥٢هـ –ج ٦ ص ٢٢٦.
(٥٣) صحيح البخاري كتاب: الحج باب: الخطبة أيام منى رقم(١٧٤١)، و البداية والنهاية: ابن كثير، دار ابن الهيثم، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٦م. –ج٦ص١٩
(٥٤) المحلي ج٦ ص٢٦٣.
(٥٥) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٧ ، وفتح القدير ٣٥٧/٢.
(٥٦) الهرِم: بكسر الهاء وتشديد الميم ، الكبير.
(٥٧) المغني، ١٤١/٢.
(٥٨) المحلي ج٦ ص٢٦٦.

(٥٩) المال ضمار: الغائب الذي لا يرجع، فإن رجع فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه: أضمر في قلبه شيئا، وقال الكاساني : مال الضمار، هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، ويشمل المال المفقود والساقط في البحر، والذي أخذه السلطان مصادرة ، والذي استولى عليه العدو.

(٦٠) بدائع الصنائع ج٢ص ٩ ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٩/٢ ، ومنار السبيل ج١ص ٧٨.

(٦١) المغني ج٣ص ٤٨، والروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن بن علي الحسينى القنوجي البخاري أبو الطيب، دار الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت) ٢/ ١٩٢.

(٦٢) المغني ج ٣ ص ٤٨، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (د.ط)، ٢٠٠٤م. ١٨/٢٥.

(٦٣) الأم: الإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م. ج٢ / ٥٦

(٦٤) لبرح : هو المال السائم ، أو هو المال يسام في المرعى من الأنعام ، تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. ضاحي عبدالباقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ٢٠٠١م. ج٢ – ص١٦٠،

(٦٥) المحلى: ج ٦ ص ٩٤.

(٦٦) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج٢ ص٥١١

(٦٧) المحلى: ج٦ص٩٤

(٦٨) رواهما أبو عبيد، قال الزيلعي: هذه رواية غريبة ، نصب الراية ج٢ص٣٣٤.

(٦٩) المغني ج٣ ص٤٨.

(٧٠) فتح القدير، ج٢ ص ١٦٥.

(٧١) بدائع الصنائع، ج٣ص ٩

مصادر البحث ومراجعه :

١. إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي، دار الفكر، دمشق،ط٤، ٢٠١٦م .
٢. الأشباه والنظائر (في الفقه): السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٣. الأم: الإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م .
٤. البداية والنهاية: الإمام ابن كثير، دار ابن الهيثم، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٦م .
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م .
٦. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤٢٩هـ
٧. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. ضاحي عبدالباقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ٢٠٠١م .
٨. تهذيب اللغة: الأزهري، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠١م.
٩. التوضيح مع التلويح على متن التنقيح: التفتازاني، سعد الدين، دار الكتب العلمية تصوير عن طبعة صبيح، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
١٠. الدعوة الإسلامية (الشمول والاستيعاب): العرمابي، محمد زين الهادي، مطابع السودان، الخرطوم، (د.ط)،٢٠٠٥م .

١١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي: العلامة محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠٣م .
١٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن بن علي الحسينى القنوجي البخاري أبو الطيب، دار الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت) .
١٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م .
١٤. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م .
١٥. صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، (د.ط)، (د.ت)
١٦. صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م .
١٧. صحيح مسلم: الحجاج أبو الحسن القشيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م .
١٨. عمدة القاري على شرح صحيح البخاري، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط١، (د.ت) .
٢٠. فتح القدير: الإمام الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ .
٢٢. كيف ندعو إلى الإسلام؟: يكن، فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٩٩١م .
٢٣. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٢٤. المجالسة وجواهر العلم: أحمد بن مروان بن محمد الدينوري أبو بكر القاضي المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٢٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (د.ط) ، ٢٠٠٤م.
٢٦. المحلى بالآثار: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، المطبعة المنيرية، (د.ط)، ١٣٥٢هـ .
٢٧. المدخل إلى علم الدعوة: البيانوني، محمد أبو الفتح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩١م .
٢٨. مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، صححه: عزيز إيعزيز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٩. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف: لفيف من المستشرقين، د. أ.ي ونسنك، مكتبة برلين، ليدن، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. المغني: لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.
٣١. المغني في أصول الفقه: الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر، تحقيق : محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.

٣٢. مغني المحتاج، الشربيني، محمد، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، ١٩٥٨م .
٣٣. منار السبيل، إبراهيم بن ضوبان، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط)،١٩٨٥م .
٣٤. المنثور في القواعد: الزركشي، بدر الدين بن بهادر، دار الكويت للصحافة، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ
٣٥. نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان، جدة، (د.ط)، (د.ت).